قرار من الوزير الأول مؤرخ في 2 أوت 1971 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 14 ماي 1971 المتعلق بضبط مقدار مصاريف القيام بالمأمورية الراجعة لضباط الصف المباشرين

إن الوزير الأول،

بعد إطلاعه على الأمر عدد 158 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط نظام المنح المنطبقة على الأعوان بجيش البر وخاصة على الفصلين 15 و16 منه،

وعلى الأمر عدد 385 لسنة 1968 المؤرخ في 12 ديسمبر 1968 المتعلق بالمنح الراجعة للأعوان من الإطارات المباشرة بجيش الطيران وخاصة على الفصل 16 منه،

وعلى الأمر عدد 389 لسنة 1968 المؤرخ في 12 ديسمبر 1968 المتعلق بضبط المنح الراجعة للعسكريين بجيش البحر وخاصة على الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 194 لسنة 1958 المؤرخ في 11 أوت 1958 المتعلق بالغرامات التي تعطى في مقابل مصاريف كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 132 لسنة 1970 المؤرخ في 22 أفريل 1970،

وعلى القرار المؤرخ في 19 جويلية 1969 المتعلق بضبط مقدار مصاريف القيام بمأموريات الراجعة للضباط وضباط الصف المباشرين بالجيش،

وعلى القرار المؤرخ في 22 أفريل 1970 المتعلق بضبط مقدار مصاريف القيام بمأموريات الراجعة للموظفين وأعوان الدولة والجماعات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى القرار المؤرخ في 14 ماي 1971 المتعلق بضبط مقدار مصاريف القيام بالمأمورية الراجعة لضباط الصف المباشرين وخاصة على الفصل الرابع منه،

وباقتراح من وزير الدفاع الوطني،

وعلى رأي وزير المالية،

قــرر ما يأتي:

فصل وحيــد – نقح الفصل الرابع من القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 14 ماي 1971 كما يلي:

الفصل 4 (جديــد) - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من أول مارس 1970.

تونس في 2 أوت 1971.